

جهاز القانوني لمنع الفساد ومكافحته

1- الانضمام إلى الاتفاقيات الإقليمية والدولية لمكافحة الفساد:

- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ اعتمدها الجمعية العامة للأمم المتحدة في نيويورك في 31 أكتوبر 2003. صادقت عليها الجزائر مع تحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 04-128 المؤرخ في 19 أبريل سنة 2004؛
- اتفاقية الاتحاد الأفريقي لمنع الفساد ومكافحته، المعتمدة في مابوتو في 11 يوليو 2003. صادقت عليها الجزائر بموجب المرسوم الرئاسي رقم 06-137 المؤرخ في 10 أبريل سنة 2006 ؛
- الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد، المعتمدة بالقاهرة في 21 ديسمبر 2010، صادقت عليها الجزائر عن طريق المرسوم الرئاسي رقم 14-249 المؤرخ في 8 سبتمبر سنة 2014.

2- النظام التشريعي والتنظيمي لمكافحة الفساد:

- القانون رقم 01 - 06 مؤرخ في 21 محرم عام 1427 الموافق 20 فبراير سنة 2006 ، يتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، المكمل و المتمم؛
- الأمر رقم 01-07 المؤرخ في 11 صفر 1428 الموافق 14 مارس 2007 يتعلق بتضارب المصالح والالتزامات الخاصة ببعض الوظائف المناصب؛
- أ الأمر رقم 06-03 مؤرخ في 19 جمادى الثانية عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 r يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومي العمومية؛
- القانون رقم 21 - 90 مؤرخ في 24 محرم عام 1411 الموافق 15 غشت سنة 1990 يتعلق بالمحاسبة العمومية؛
- المرسوم الرئاسي رقم 15 - 247 مؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام؛
- المرسوم الرئاسي رقم 06 - 414 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد نموذج التصريح بالممتلكات؛
- المرسوم الرئاسي رقم 06 - 415 مؤرخ في أول ذي القعدة عام 1427 الموافق 22 نوفمبر سنة 2006، يحدد كيفية التصريح بالممتلكات بالنسبة للموظفين العموميين غير المنصوص عليهم في المادة 6 من القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

3- الإطار التشريعي والتنظيمي لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب:

- القانون رقم 05-01 مؤرخ في 6 فبراير سنة 2005، يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم؛
- المرسوم التنفيذي رقم 13-318 مؤرخ في 16 سبتمبر سنة 2013 ، يتعلق بإجراءات الكشف عن الأموال والأموال الأخرى و تحديد موقعها و تجميدها في إطار مكافحة تمويل الإرهاب ؛
- نظام بنك الجزائر رقم 12-03 المؤرخ في 28 نوفمبر سنة 2012 يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.